

192170 - هل يجوز الزواج من ابنة عم الوالد ؟

السؤال

هل يجوز زواج ابن أخي من ابنة عمي ، حيث إن جد ابن أخي وأبو البنت أخوان أشقاء ، وأنا متزوج من أختها ، فهل زواج ابن أخي من أخت زوجتي جائز شرعاً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، يجوز لابن أخيك أن يتزوج من تلك المرأة ؛ لأنها في الحقيقة تعتبر ابنة عم له أيضاً ، فعم الأب ، عم له ولذريته من بعده ، والله جل وعلا يقول : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ) الأحزاب/50 .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : " وكذلك من المشترك - بينه وبين المؤمنين - قوله : (وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ) شمل العم والعمة ، والخال والخالة ، القريبين والبعيدون " انتهى من " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (ص/669) .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (34791) ، (112320) .

والله أعلم .